## مسألة مد عجوة

ومن التحيل: بيع حلي فضة معه غيره بفضة، أو مد عجوة ودرهم بدرهم مثل الشيخ السعدي المسألة بقوله: (مد عجوة ودرهم بدرهم)، وهذا خطأ، والصواب مد عجوة ودرهم بدرهمين، كما بين ذلك فضيلة الشيخ الشارح. . قوله: (ومن التحيل: بيع حلي فضة معه غيره بفضة، أو مد عجوة ودرهم بدرهم): هذه تسمى مسألة مد عجوة ومثلوها بمد عجوة ودرهم، بدرهم بدرهم فلا بدرهمين، والعجوة تمر معروف بالمدينة، فإذا قلت- مثلا- أشتري منك مد عجوة ودرهما بدرهمين، فالمد عجوة ودرهم، بمديّ عجوة، فلا حاجة إلى المد الثاني، فمد بمد ولا حاجة إلى الدرهم أو يقول: مد عجوة ودرهم، بمديّ عجوة، فلا حاجة إلى المد الثاني، فمد بمد ولا حاجة إلى الدرهم أو بمنالة مد عجوة ودرهم، بمد عجوة ودرهم، فهذه مسألة مد عجوة. ودليله أن فضالة بن عبيد اشترى قلادة باثني عشر دينارا فيها تقصل } رواه مسلم رقم (1991) في المساقاة عن فضالة بن عبيد قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها تفصل } رواه مسلم رقم (1991) في المساقاة عن فضالة بن عبيد قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها تفصل ". فافصل الذهب وبعه أو اشتره بمثله، والخرز اشتره بقيمته، فنهى عنه؛ لأنه اشترى ذهبا وخرزا بذهب، فقاسوا عليه أن يبيع ربويا بمثله ومع أحدهما أو مع كل منهما من غير جنسه ولو كان ذهبا وخرزا بذهب وخرز: لا يجوز، فلا بد أن يكون الذهب بذهب متماثلا يدا بيد، والخرز بقيمته، كذلك أيضا مد عجوة بثمنه، أي: بدرهم، فلا تدخل معه درهما آخر. وقوله: يكون الذهب بذهب متماثلا يدا بيد، والخرز بقيمته، كذلك أيضا مد عجوة بثمنه، أي: بدرهم، فلا تدخل معه درهما آخر. وقوله: